



القطاع الاقتصادي
إدارة الملكية الفكرية والتنافسية

تقرير حول

وضع الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب
الحقوق المجاورة في الدول العربية
القاهرة

2018

إعداد
إدارة الملكية الفكرية والتنافسية

مراجعة
د . مها بخيت زكي
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية

مقدمة

شهد عالمنا المعاصر متغيرات دولية متسارعة علي كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الاهتمام بموضوعات الملكية الفكرية وأصبحت مسألة تفرض نفسها كأداة للتقدم الاقتصادي والتنمية.

يسر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تصدر هذا التقرير باللغة العربية وهو يتضمن معلومات عن جمعيات الادارة الجماعية في الدول العربية، والذي تم إعداده بواسطة إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بقطاع الشؤون الاقتصادية وذلك بهدف حث الدول العربية التي لم تنشئ هذا النوع من الجمعيات على ضرورة إنشاء هذه الجمعيات لأنها توفر الوقت والجهد على المؤلف وبذلك يستطيع ان يتفرغ لإبداعه بينما تقوم الادارة الجماعية بمتابعة حقوقه المادية والادبية في جميع اعماله المعروضة للجمهور بما يسهم في حماية حقوق ومصالح المبدعين والمؤلفين ، ولقد تم إعداد هذا التقرير لمعرفة الدول العربية التي يوجد بها ادارة جماعية لانه لا يوجد حتى الان غير (5) دول عربية لديها نظام للإدارة الجماعية وهي (الجزائر- لبنان ، مصر ، المغرب ، تونس) .

وهذا ما دعانا في إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية الى عقد عدد من المؤتمرات واللقاءات الموسعة حول الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى بمقر الجامعة العربية بالقاهرة وبعض الدول العربية وبمشاركة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والهيئات الدولية المسؤولة عن الادارة الجماعية مثل الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (SACEM) ، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (CISAC) والجمعية الاسبانية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (SGAI) وجمعية الملحنين والمؤلفين وناشري الموسيقى في كندا (SOCAN) وذلك لتبادل المعلومات حول سبل الادارة الجماعية وكيفية تكوينها وطرق عملها ، ونحن لا نعتقد ان التفكير في تكوين ادارة جماعية في الدول العربية قد جاء متأخراً اذا نظرنا الى منظومة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من ناحية

تشريعية وادارية لاننا نجد أن هذه المنظومة اكتملت في اغلب الدول العربية في منتصف الخمسينات او اوائل التسعينات من القرن الماضي وبالتالي لم يكن بإمكان بعض البلدان العربية التفكير في ادارة جماعية لحقوق المؤلفين في ظل واقع ان المؤلف الفرد لا يعرف ان له حقوق ويفترض ان يطالب بها وهي محمية بنص القانون فكان لا بد من اتخاذ خطوات تمهيدية من تعديل للتشريعات وانضمام للاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات الادبية والفنية وانشاء مكاتب وطنية لحقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة وايضا حملات التوعية ونشر ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية .

وعليه قمنا بمخاطبة الدول العربية لموافاتنا بالمعلومات المتوفرة لديها عن وضع الادارة الجماعية ومعرفة الصعوبات والمعوقات التي تحول دون وجود نظام فعال للإدارة الجماعية بدولهم الموقرة ، وبناءً على المعلومات التي وردت الينا من الدول العربية قمنا بإعداد هذا التقرير من اجل تعزيز وتطوير دور الادارة الجماعية في الوطن العربي ولتشجيع الدول العربية التي لم تنشئ هذا النوع من الجمعيات على ضرورة انشاء هذه الجمعيات لانها توفر الوقت والجهد على المؤلف حتى يتفرغ لإبداعه .

ما هي الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:-

إن مبتكر المصنف الادبي او الفني له الحق في السماح باستخدام مصنفاته او منع استخدامها وعليه فان الكاتب المسرحي والملحن والموسيقيار يمكنهم التفاوض بشأن التعاقد لنشر وتوزيع اعمالهم وممارسة حقوقهم التي كفلها لهم القانون ولكن بالطبع هنالك صعوبة عملية عندما يتم النشر او البث على نطاق واسع وبناء عليه يجب الاتصال بالألاف من اصحاب الحقوق للحصول على تفويض منهم ومن هنا تأتي أهمية الادارة الجماعية التي هي ممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة من قبل جمعيات أو منظمات تعمل نيابة عن اصحاب الحقوق .

إن عضوية جمعيات الادارة الجماعية مفتوحة امام جميع اصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة مثل المؤلفين او الملحنين او الناشرين او الكتاب او المصورين او الموسيقيين او فناني الاداء او منتجي التسجيلات الصوتية وعند الانضمام الى جمعيات الادارة الجماعية على الاعضاء تقديم بعض التفاصيل الشخصية والاعلان عن

الاعمال التي ابتكروها ، وتشكل المعلومات المقدمة جزءاً من وثائق جمعيات الادارة الجماعية التي تتيح الصلة بين استخدام المصنفات ودفع المقابل المادي لهذا الاستعمال لصاحب الحق الفعلي والمصنفات التي يعلن عنها اعضاء الجمعية تشكل ما يعرف بمجموعة المصنفات (repertoire) الوطنية أو المحلية مقابل مجموعة الاعمال الدولية المكونة من الاعمال الاجنبية التي تديرها جمعيات الادارة الجماعية .

إن جمعيات الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة تشجع المبدعين على المساهمة في تنمية الثقافة وجذب الاستثمار الاجنبي وتمكين الجمهور من الاستفادة من عدد كبير من المصنفات الادبية والفنية وتساهم الصناعات الثقافية بما فيها جمعيات الادارة الجماعية بنسبة كبيرة من الناتج القومي الاجمالي في بعض الدول النامية والمتقدمة .

يتم تأسيس جمعيات الادارة الجماعية في عدد من الدول تحت الاشراف الحكومي وفي بعض الدول تكون على شكل جمعيات بموجب القانون المدني وقد تكون جمعيات خاصة او عامة مستقلة ، ولكن نجد أن اغلب البلدان النامية قد فضلت تأسيس مكاتب رسمية او مكاتب تعمل بموجب قوانين حقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة وتكون هذه الجمعيات تحت الاشراف والدعم الحكومي ويجب ان يضمن هذا الاشراف الحكومي ان كل الشروط القانونية والمهنية والمادية اللازمة لقيام ادارة جماعية فعالة قد تم الالتزام بها .

المملكة الأردنية الهاشمية

لا توجد لدى المملكة الأردنية الهاشمية جمعيات للإدارة الجماعية
الجمعة المسئولة : وزارة الثقافة - دائرة المكتبة الوطنية

لا توجد في المملكة الأردنية الهاشمية جمعيات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حتى الآن ولكن دائرة المكتبة الوطنية تقوم منذ أكثر من 3 سنوات بعقد ورش عمل وندوات توعوية للمؤلفين وفناني الحقوق المجاورة بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

دولة الامارات العربية المتحدة

لا يوجد لدولة الامارات العربية المتحدة جمعية للإدارة الجماعية
الجهة المسؤولة : وزارة الثقافة - إدارة النشر والتأليف

مملكة البحرين

لا يوجد لدى مملكة البحرين جمعية للإدارة الجماعية

الجهة المسؤولة : هيئة شؤون الإعلام

الجمهورية التونسية

بوجد لادي الجمهورية التونسية جمعية الإدارة الجماعية

الجهة المسؤولة : المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (OTDAV)

المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي و تخضع لقواعد المحاسبة التجارية، تعمل تحت إشراف وزارة الثقافة .

أنشئت بالأمر عدد 2860 لسنة 2013، المؤرخ في 1 يوليو 2013، المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، وحلت محل المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين التي بدأت نشاطها الفعلي في نوفمبر 1997 .

المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي مؤسسة تصرف جماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة متعددة الاختصاصات و تعمل بمقتضى النصوص التالية القانون عدد 33 لسنة 2009، المؤرخ في 23 يونيو 2009، المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994، المؤرخ في 24 فبراير 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الأمر عدد 2860 لسنة 2013، المؤرخ في 1 يوليو 2013، المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، اتفاقيات التمثيل المتبادل المبرمة مع مؤسسات التصرف الجماعي المثيلة.

- رعاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأصحاب تلك الحقوق .
- استخلاص وتوزيع العائدات المتأتية من ممارسة التصرف الجماعي في حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذلك لصالحهم أو لصالح مستحقيهم .
- تسليم التراخيص المتعلقة بنقل المصنف في صيغة مادية مهما كان نوعها بما في ذلك التسجيلات السمعية والسمعية البصرية أو غيرها.
- ضبط الشروط المالية والمادية لاستغلال المصنفات.
- إدارة جميع الحقوق التي يحول محصولها إلى الصندوق الاجتماعي والثقافي .
- إجراء الاتصالات بالتنسيق مع الهياكل المعنية مع المؤسسات الأجنبية التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك خاصة للغاية .
- صيانة الحقوق والامتيازات التي أحرزها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة لدى المؤسسات المذكورة .
- إبرام اتفاقيات تمثيل متبادل مع تلك المؤسسات الأجنبية .
- تلقي المصنفات على سبيل التصريح أو الإيداع.
- تحديد نسب ومبالغ المستحقات الراجعة للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة.
- التقاضي لدى المحاكم واتخاذ جميع الإجراءات والقيام بجميع الأعمال الهادفة إلى تحقيق اغراضها على أحسن وجه.

- العمل على ترسيخ ثقافة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تونس وتحسيس مختلف المتدخلين وخاصة منهم المؤلفين والمستغلين للمصنفات والإدارات المكلفة بالسهر على حسن تطبيق التشريع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

توجد جمعية للإدارة الجماعية (ONDA)

الجهة المسؤولة : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

تم انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الامر رقم 73-46 الصادرة في 29 يوليو 1973 وتم اعادة النظر في هيكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 .

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة.

مهام الديوان :

طبقا للقانون يكلف الديوان ب5 مهام رئيسية :

- ضمان حماية كل الابداعات الادبية الفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.
- ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الاعضاء وذوي الحقوق المجاورة.
- منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الادبي والفني بهدف ترقية الثقافة.
- ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي

• ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الاعضاء

تطور الإدارة الجماعية في الجزائر في الفترة 2012 - 2015

/ تطور تحصيل الأتاوى :1

السنة			التعيينات	
2015	2014	2013		
00%	15%	123%	الموسيقى الغنائية	الاستنساخ الميكانيكي
17%	- 27%	20%	الاعمال الدرامية و الادبية	
115%	02%	82%	البث الاذاعي و التلفزيوني	الابلاغ للجمهور
-53%	142%	60%	الاداء العلني	
29%	33%	77%	النسخة الخاصة	

نسبة الزيادة						اصحاب الحقوق
2015/2014		2014/2013		2013/2012		
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
03%	5308	03%	5125	05%	4948	مؤلف المصنفات الموسيقية

02%	315	03%	307	04%	297	مؤلف مصنفاة اءبببب مءاعب
02%	963	04%	941	04%	899	مؤلف مصنفاة ءرامببب
12%	1307	10%	1169	09%	1061	مؤلف مصنفاة فنون ءشكبلببب
05%	2757	05%	2610	13%	2470	مؤلف مصنفاة اءبببب منشورة
10%	305	19%	278	21%	232	مؤلف مصنفاة شعرببب
21%	46	31%	38	26%	29	ربببب ءوق
29%	2130	38%	1649	38%	1192	مفنبب
31%	1150	37%	880	45%	640	عازف/موسببببب
30%	186	20%	143	815%	119	ءوقبب المغببببب
25%	957	30%	765	35%	585	ممنل
17%	75	82%	64	09%	35	راقص
09%	36	50%	33	15%	22	مءبلء الصوب
17%	33	16%	28	41%	24	راوبب/ءاكبب
75%	07	33%	04	50%	03	مقرئ
15%	173	16%	150	21%	129	ممنبء

2/ ءءور عبء الأعبببب :

—

2015/2014	2014/2013	2013/2012	السنة	
425 352 488 .05	318 238 257 .44	213 456 787 .4	المبلغ	حقوق المؤلف
23%	49%	- 35%	النسبة	
2014/2013	2013/2012	2012/2011	السنة	
720 998 000	488 619 000	326 591 000	المبلغ	الحقوق المجاورة
47%	49%	462%	النسبة	

3/ تطور توزيع الحقوق

4/ الخدمات الاجتماعية:

- المستفيدون من منحتي التقاعد و الشيخوخة في الديوان :

2015/2014	2014/2013	2013/2012	السنة	منحة التقاعد
215	179	166	العدد	
20%	07%	%05	النسبة	
55	55	40	العدد	منحة الشيخوخة
0%	37%	-24%	النسبة	

5/ تطور عدد العاملين:

- يبلغ عدد الموظفين في الديوان 243 موظف منقسمين على النحو التالي :
- 134 موظفا في قسم تحصيل الأتاوى موزعين على 15 هيئة محلية ووظيفية .
 - 17 موظفا في كل من قسم الأعضاء ،التوثيق و تعريف المصنفات فيما يخص كل من مديرتي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
 - 27 موظفا في قسم توزيع الحقوق فيما يخص كل من مديرتي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
 - 65 موظفا موزعين بين المديرية العامة ،المالية و الموارد البشرية.

6/ تطور كلفة الإدارة الجماعية:

السنة	2013/2012	2014/2013	2015/2014
النسبة	%16.61	12.73%	11%

جمهورية جيبوتي

لا توجد لدى جمهورية جيبوتي جمعية للإدارة الجماعية

الجهة المسؤولة : وزارة الاعلام والثقافة

المملكة العربية السعودية

لا توجد لدى المملكة العربية السعودية جمعية للإدارة الجماعية الجمعة المسبولة : وزارة الثقافة والاعلام- الادارة العامة لحقوق المؤلف

وزارة الثقافة والاعلام بالمملكة العربية السعودية ترى ان حقوق المؤلفين تتولى استثمارها مؤسسات وشركات نشر وتوزيع اهلية وهذه المؤسسات لديها عضوية في جمعيات متخصصة مثل جمعية الناشرين السعوديين وجمعية المنتجين وتم حثهما اكثر من مرة على انشاء مؤسسة للإدارة الجماعية الا ان مسؤولي هذه الجمعيات كانوا يرون بان الوضع جيد ولا يحتاج الى انشاء ادارة للإدارة الجماعية والتواصل مع جمعية ساسم (SACEM) الفرنسية الا انها لم تنشئ ذلك كما ان الادارة العامة لحقوق المؤلف تعني بحماية حقوق المؤلفين وان تطبيق الادارة الجماعية في الدول العربية يتطلب لقاءات مباشرة بين الادارات المعنية في الدول العربية لتدارس هذا الموضوع .

جمهورية السودان

لا يوجد لدى جمهورية السودان جمعية للإدارة الجامعية
الجهة المسئولة : وزارة الثقافة – المجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية والفنية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

لا يوجد لدى جمهورية الصومال جمعية الإدارة الجماعية
الجهة المسؤولة : وزارة الثقافة والتعليم العالي - مكتب حقوق المؤلف

جمهورية العراق

لا توجد لدى جمهورية العراق جمعية للإدارة الجماعية

الجهة المسؤولة : وزارة الثقافة والاعلام - المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق

المجاورة

المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة لا يعمل بنظام الادارة الجماعية وإن من اهم العقبات التي تحول عن العمل بهذا النظام هي عدم اكمال تشريع قانون حق المؤلف الجديد وان القانون القديم رقم 3 لعام 1971 المعمول به حالياً لا يسمح للعمل بمثل هذا النظام ومن ضمن العقبات الاخرى هي عدم وجود بنية تحتية تعمل بنظام التكنولوجيا الرقمية ووجود منتجات اعلامية متعددة الوسائل والعمل بهذا النظام يحتاج لدراسة خاصة لمنح التراخيص والتفاوض بشأن الرسوم حيث تكون جميع متعلقات وحقوق المؤلفين من ضمن اختصاص المركز بالإضافة الى رصد الانتفاع وتحصيل التعويضات وتوزيعها بشكل عادل وهذا كله مرتبط بالتشريعات القانونية الخاصة بجمهورية العراق .

سلطنة عمان

لا توجد لدى سلطنة عمان جمعية لإدارة الجماعية

الجمعة المسؤولة : وزارة التجارة والصناعة - مديرية المنظمات والعلاقات التجارية

الإدارة الجماعية تعد من المواضيع الحديثة في المنطقة العربية بمعنى انها توجد في عدد من الدول العربية فقط وهي الدول التي تشهد حركة ادبية وفنية متقدمة وحجم انتاج فنى كبير الى حد ما ، وبالنسبة للسلطنة فان هذا الموضوع يأتي في اطار قانون حقوق المؤلف حيث ان حق المؤلف والملحنين مसान بحكم القانون وهذه الحقوق تدار بناءً على عقود خاصة بين المنتفعين بهذه الحقوق وعليه لا توجد ادارة جماعية .

دولة فلسطين

لا توجد لدى دولة فلسطين جمعية للإدارة الجماعية

الجمعة المسنولة : وزارة الثقافة

نظرا لغياب وعدم اقرار مسودة مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة فلسطين ، فلا يوجد قاعدة تشريعية اساسية لإنشاء مثل هذه الجمعيات حيث أنه من متطلبات الادارة الجماعية وجود أساس تشريعي يحكم وينظم عملها كذراع شريك لمكتب و/ أو وحدة الملكية الفكرية في الدول العربية والتي تعنى بحق المؤلف والحقوق المجاورة .

حيث أن الإدارة الجماعية هي ممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة من قبل منظمات تعمل لصالح أصحاب الحقوق وبالنيابة عنهم ، وقد أثبتت التجربة في نجاح الادارة الجماعية في معظم البلدان لأن عملية المتابعة الفردية للحقوق اصبحت غير مجدية وخصوصا مع التطور التكنولوجي والبيئة الرقمية .

ودولة فلسطين / وزارة الثقافة / وحدة الملكية الفكرية ، تسعى لإقرار مسودة مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليكون السند التشريعي للحفاظ على الملكية الفكرية والسند التشريعي مستقبلا لإنشاء الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة .

دولة قطر

لا توجد لدى دولة قطر جمعية للإدارة الجماعية

الجهة المسؤولة : وزارة الاقتصاد والتجارة

دولة قطر ليس بها جمعيات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومكتب حق المؤلف والحقوق المجاورة بدولة قطر يقوم على انفاذ قوانين حق المؤلف والمعاهدات الدولية ذات الصلة ويستفيد من ذلك هيئات الادارة الجماعية وان دور الادارة الجماعية هي جمعيات تنشأ لخدمة حقوق اصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً لنشاطها ومجالها ، فتقوم بالنيابة عنهم بتحصيل العائد من استغلال المصنف المحمي وتوزيعه على المستحقين ويتكون اعضائها من الملحنين والمؤلفين والموسيقيين والناشرين والمصورين والفنانين ولا تتضمن هيئات الاذاعة.

منظمات الادارة الجماعية تعمل على منح مراكز تخليص الحقوق والتصاريح للمنتفعين وقد يحدد اصحاب الحقوق المكافآت التي يرغبون في الحصول عليها نظير منح الترخيص على مصنفهم من الادارة الجماعية عند اتفاقها مع الغير نيابة عنهم ، الادارة الجماعية تمنح تراخيص الاستنساخ وفق شروط محددة وخصوصاً في المكتبات ودور البحث .

جمعيات الادارة الجماعية تعمل بشكل اقليمي لأصحاب الحقوق بالإقليم المنشأة فيه، كما تدعم الحماية وفقاً لاتفاقية برن وروما لحق المؤلف .

الإدارة الجماعية تعمل متواكبة للتطور الرقمي في أساليب منح التراخيص عبر الإنترنت .

الإدارة الجماعية لها هيئات لديها بعد ثقافي واجتماعي واقتصادي لخدمة أعضائها من أصحاب الحقوق وتشجعهم على الإبداع .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) أنشأت نظام الكتروني للإدارات الجماعية wipocos للعمل عليهم لتسهيل عملهم بدقة وفقا لطبيعة المصنف المحمي .

جمهورية جزر القمر المتحدة

لاتوجد لدى جمهورية جزر القمر المتحدة جمعية للإدارة الجامعية
الجهة المسؤولة : وزارة التجارة والصناعة

دولة الكويت

لا توجد لدى دولة الكويت جمعية للإدارة الجامعية
الجهة المسؤولة : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

الجمهورية اللبنانية

توجد لدى الجمهورية اللبنانية جمعية للإدارة الجماعية

الجمعة المسؤولة : وزارة الثقافة - مكتب حماية الملكية الفكرية - شركة المؤلفين

والمؤلفين وناشري الموسيقى Sacem

إن شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى SACEM المعروفة بـ "جمعية المؤلفين" بالتعاون مع مجلس المؤلفين والملحنين في لبنان تعنى بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف العائدة للأعضاء المنتسبين إليها كما تمثل الدليل الموسيقي العالمي بموجب عقود تمثيل متبادلة وتتولى مهمة إدارة وحماية حقوقهم المادية والمعنوية بالإستناد الى النصوص القانونية ، ولا سيما قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 تاريخ 3 نيسان 1999.

إن الأداء العلني للأعمال الموسيقية المحمية بالقانون رقم 99/75 هو الأداء المباشر، أو بواسطة أي جهاز أو وسيلة، الذي يحصل في مكان أو أمكنة يمكن فيها تواجد أشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة أو معارفهم المباشرين.

● أهدافها:

1. التنسيق مع الشركة الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (SACEM) عبر مكتب مندوبيتها في لبنان ودعم جهود المندوبية لمتابعة شؤون الاعضاء المنتسبين فعلياً إلى الشركة الفرنسية (SACEM)
2. تنظيم ندوات ومحاضرات ثقافية وفنية .
3. العمل على تشجيع المواهب الأدبية والفنية في لبنان وتسجيل أعمالهم لمتابعة حقوقهم العائدة لها .
4. العمل على الوسائل الإعلامية لحثها على بث الأغنية اللبنانية ومناقشة أوضاعها مع المراجع ذات الصلة وتوسيع نشر التراث الغنائي اللبناني وتحسين مستواه .

دولة ليبيا

لا توجد لدى دولة ليبيا جمعية للإدارة الجماعية
الجمعة المسئولة : وزارة الخارجية والتعاون الدولي - مكتبة الملكية الفكرية

جمهورية مصر العربية

يوجد لدى جمهورية مصر العربية جمعية للإدارة الجامعية

الجمعة المسؤولة : جمعية المؤلفين والملحنين الناهرين (ماسيرو-SACERAU))

تأسست هذه الجمعية في 8 نوفمبر 1960 ويتفق نظامها القانوني مع القانون رقم 32 لسنة 1964 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة وطبقاً لهذا القانون تخضع الجمعية لرقابة مستمرة من مفتش وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية ، كما يدخل في اختصاص هؤلاء المفتشين فحص مدى اتفاق ما يصدر عن هذه الجمعية من قرارات مع نظامها الاساسي .

تتصل هذه الجمعية بصلة وثيقة بالشركة الفرنسية (SACEM) نظرا لان تلك الاخيرة كانت تتوالى ادارة حقوق الاداء العلني في مصر قبل ان يقرر المؤلفون المصريون تأسيس جمعيتهم الحالية ونتيجة لهذه الصلة التاريخية يعد اعضاء الجمعية المصرية اعضاء في ذات الوقت في الشركة الفرنسية (SACEM) وهذه الصلة ما زالت قائمة حتى الان ولا تنصرف النية للرجوع عنها لما يمثله " الانتماء المشترك " من فائدة للمصريين .

الشخصية القانونية :-

تتمتع هيئة المؤلفين بشخصية معنوية منفصلة عن اعضائها فهي تدير حقوق المؤلفين المتحصلة من استغلال مصنفاتهم بروح الابوة فتفرض عليها رسالتها الجماعية احترام قوانين الاقتصاد مع تقديم افضل خدمة لأعضائها ويقوم نشاطها على المساواة بين اعضائها والمتعاملين معها .

المملكة المغربية

يوجد لدى المملكة المغربية جمعية للإدارة الجامعية
الجمعة المسؤولة : المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

نبذة تعريفية عن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

التأسيس :


أنشئ المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بموجب مرسوم 5 ذي القعدة 1384 الموافق 8 مارس 1965 وحل محل المكتب الإفريقي للحقوق المؤلف. وهو جهاز وضعت الدولة لتدبير ورعاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المغرب.

عهد إليه المشرع بموجب الفصل 60 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمهمة حماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد أحدث بمقتضى مرسوم رقم 2.64.406 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1384 الموافق 8 مارس 1965 بعد موافقة الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بتاريخ 27 فبراير 1965 ووضع تحت وصاية وزارة الاتصال.

و يتكون المكتب من إدارة عامة يوجد مقرها بالرباط وقطاعات خارجية موزعة على أهم مدن المملكة.

الهيكل التنظيمي للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين



دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بصفته هيئة للتدبير الجماعي :-

يعمل المكتب على فرض تطبيق مقتضيات القانون 2.00 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لضمان مصالح المؤلف التي تتجلى في الحفاظ و الدفاع عن حقه الأدبي والمادي، بممارسة الحق الاستثنائي إذ يلعب دور الوسيط بين ذوي الحقوق ومستعملي ومستغلي المصنفات المحمية عبر تسليم الرخص و تحديد شروطها ومراقبة كيفية استغلال المصنفات المحمية.

وهو في ذلك يلعب عدة أدوار :

دور قانوني في تقديم الاستشارة للأعضاء ومساعدتهم على تدبير حقوقهم بصفة فردية عند إبرامهم للعقود المختلفة ضمانا لحقوقهم.

دور اقتصادي في استخلاص المستحقات مقابل الاستغلال المادي للمصنفات، وتوزيع الحقوق المستخلصة على ذويها مكافأة لهم على المجهود الإبداعي.

دور اجتماعي كقاعدة تضامنية للمساعدة الاجتماعية عند المرض أو الشيخوخة أو الوفاة.

دور ثقافي في تعبئة ذكاء الإبداع للثروة الثقافية وفي المساهمة للحفاظ على الهوية الثقافية والذاكرة الوطنية.

الوضعية القانونية :

يتمتع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و لا يهدف إلى ربح، و هذه الميزات القانونية انطبقت عليه منذ تأسيسه، و بحلوله محل المكتب الإفريقي لحقوق المؤلف.

الامتياز القانوني :

يتولى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين زيادة على الاختصاصات المخولة سابقا للمكتب الأفريقي القيام وحده باستخلاص و توزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا و استقبالا .

الوصاية :

يوجد المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالاتصال .

المعاملة الوطنية للمؤلف الأجنبي :

تعتبر المعاملة الوطنية للمؤلف الأجنبي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقيات الدولية حول حماية المصنفات الأدبية و الفنية، و جاء التأكيد على هذا المبدأ بموجب الفصل 3 من مرسوم 8 مارس 1965، حيث يتولى المكتب داخل تراب المملكة المغربية تدبير شؤون مصالح مختلف الشركات الأجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات المبرمة معها .

مجالات تدخل المكتب :

- * حقوق الأداء العلني
- * حقوق الاستنساخ الآلي
- * حقوق الأداء في المصنفات المسرحية
- * حقوق الأداء في المصنفات الأدبية
- * حقوق النسخ التصويري للمصنفات الأدبية والموسيقية
- * حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات الإذاعة
- * الحقوق المتعلقة ببث البرامج الإذاعية والتلفزيونية
- * الحقوق المتعلقة باستغلال تعابير الفولكلور

و يمثل الدور الأساسي لكل هيئة للتدبير الجماعي في الاستخلاص وتوزيع المستحقات على المؤلفين وذوي الحقوق، ويقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بمنح ترخيصات تتضمن الشروط المالية لاستغلال واستعمال المصنفات الأدبية والفنية المحمية ومن بين هذه المؤسسات على الخصوص :

- الإذاعة والتلفزة والشبكات الفندقية والقاعات السينمائية والمسارح والمهرجانات والحفلات الموسيقية والمركبات الترفيهية وشركات إنتاج الأشرطة السمعية والسمعية البصرية والنوادي الليلية والمقاهي والمطاعم.
- و تتلخص صلاحيات و مهام المكتب فيما يلي :
- * تنفيذ سياسة الدولة في مجال الملكية الفكرية.
 - * تدبير مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (المادة 60 من القانون 2.00).
 - * تمثيل المغرب في المحافل الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية.
 - * إبرام عقود و اتفاقيات مع هيئات دولية مماثلة بقصد حماية و ضمان حقوق المؤلفين المغاربة في الخارج (مرسوم 8 مارس 1965 المادة 3).
 - * تدبير شؤون مصالح مختلف الهيئات الأجنبية للمؤلفين داخل تراب المملكة في نطاق الاتفاقيات المبرمة معها (مرسوم 8 مارس 1965 المادة 3).
 - * استلام و تسجيل جميع التصريحات التي من شأنها التعريف بالمصنفات و ذوي حقوق المؤلف طبقا لنظام الانخراط و التصريحات.
 - * مراقبة استعمال و استغلال المصنفات الأدبية و الفنية.
 - * تسليم الرخص لمستغلي و مستعملي المصنفات الأدبية و الفنية.
 - * الترخيص بالاستعمالات المباشرة أو غير المباشرة لتعبير الفولكلور حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي واستخلاص المستحقات المتعلقة بها طبقا لنظام استخلاص حقوق المؤلف.
 - * استخلاص مختلف حقوق المبدعين الموجودة حالا و استقبالا.
 - * استخلاص مستحقات النسخة الخاصة عن الاستنساخ الخاص و المشروع للاستعمال الشخصي لهذه المصنفات .
 - * القيام بعمليات توزيع الحقوق.
 - * محاربة ظاهرة التقليد والقرصنة.
 - * تنظيم حملات التحسيس والتوعية والنهوض بالملكية الأدبية و الفنية على الصعيد الوطني.
 - * الدفاع عن الحقوق المادية و المعنوية للمؤلفين أمام المحاكم لصيانة حقوقهم المعنوية و المادية (المادة 1.60 من القانون 2.00).
 - * تأهيل الأعوان المنتدبين من لدن الوزير الوصي بأداء اليمين و تحرير المحاضر لمعينة المخالفات للقانون (المادة 2.60 من القانون 2.00).
 - * التنسيق مع السلطات العمومية بجميع أنواعها عند مزاولة أعوان المكتب لمهامهم (المادة 3.60 من القانون 2.00).

- * القيام بحجز المسجلات الصوتية والسمعية البصرية وكل وسائل التسجيل المستعملة وكذا كل المعدات التي استعملت في الاستنساخ الغير القانوني.
- * التنسيق مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قصد وقف التداول الحر لسلع مشكوك في مشروعيتها (المادة 1.61 من القانون 2.00).
- * التنسيق مع مقدمي الخدمات (المادة 15.65 من القانون 2.00)

حصيلة ما أنجزه المكتب المغربي لحقوق المؤلفين خلال الخمس السنوات الأخيرة

لقد كانت بلادنا سباقة ومنذ فترة الحماية إلى تحصيل وصيانة حقوق الإبداع والابتكار، وقطعت أشواطاً كبيرة ومتقدمة في مسلسل تحسين وتحيين القوانين والتشريعات واتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير المصاحبة، ففي قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مكنت الإصلاحات التي واكبتها وزارة الاتصال من تعزيز مكانة ودور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين كجهاز تدييري وضعته الدولة وأناط به القانون مهمة حماية وتديير هذه الحقوق، وقد حرصت وزارة الاتصال بمعية المكتب المغربي لحقوق المؤلفين على تبني مقاربة تشاركية في استراتيجيتها الهادفة إلى النهوض بالإبداع ورعاية حقوق المبدعين، استراتيجية تعتمد التحسيس والتوعية ونشر الوعي ترسيخاً لثقافة احترام حقوق الفن والإبداع.

وتفعيلاً لدور المكتب وتبسيطاً لعمله وتقوية تدخله لحماية الإبداع وصيانة حقوق المبدعين، تم تجديد عقد البرنامج بين وزارة الاتصال والمكتب بتاريخ 22 أكتوبر 2012 برسم سنوات 2014-2016، لاستكمال تأهيله من الناحية القانونية والمؤسسية، ولتحسين أداءه وتجويد خدماته وتعزيز قدراته التدييرية وفق قواعد الحكامة الجيدة ووفق مقاربة تروم إشراك ذوي الحقوق من الفنانين والمبدعين في التسيير، وقد حدد هذا العقد ثلاثة أهداف ومحاور أساسية تتعلق بـ :

- استكمال برنامج تأهيل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- دعم استقلالية المكتب في الإشراف على جميع عمليات الاستخلاص والتوزيع؛
- تنمية قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- تديير وتفعيل قانون النسخة الخاصة؛
- تشجيع المبدعين بمختلف أصنافهم على الانخراط بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛
- تثمين وتأهيل الموارد البشرية العاملة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛

◦ وقد جاء تفعيل هذه الأهداف خلال مدة العقد عن طريق مجموعة من الإجراءات الإدارية والتدبيرية والمحاسبية نختصرها فيما يلي:

التأهيل القانوني

◆ النسخة الخاصة

◦ إصدار الظهير الشريف رقم 1.14.97 في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 79.12 بتتيمم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في 9 يونيو 2014 بالجريدة الرسمية عدد 6263.

◦ إصدار المرسوم رقم 2.14.839 صادر في 27 جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بشأن تحديد تركيبة واختصاصات « لجنة النسخة الخاصة » المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

التأهيل المؤسسي والتنظيمي

◆ مواكبة لجنة الحكامة والتتبع لعملية تأهيل المكتب؛

إن إحداث وزارة الاتصال منذ سنة 2012 لآلية التنسيق والتشاور مع جميع الفاعلين، وهي لجنة الحكامة والتتبع، بما يخدم التوجه نحو تخليق القطاع وتأهيله وإعادة هيكلته و يعيد الاعتبار للخلق والإبداع والابتكار ويحفز الاستثمار ويحصد المقاولات ويرشد الانتفاع بالإنتاجات الفكرية.

وقد واكبت لجنة الحكامة والتتبع منذ إحداثها عملها في إطار الاختصاصات المخولة لها حيث شاركت إلى جانب المكتب في مواكبة مجموعة من العمليات في مجال التدبير والتوعية والتحسيس .

◆ مجال التحصيل :

* آليات العمل :

◦ تفعيل 21 قرار وزاري نشر بالجريدة الرسمية في ماي 2014 يتعلق بجداول الاستخلاص المنظمة لعملية استخلاص حقوق المؤلفين من مستغلي المصنفات المحمية؛

◦ القرار الوزاري رقم 055/15 الصادر في 11 يونيو 2015 والمتعلق بانطلاقة الاحصاء الوطني لمستغلي المصنفات المحمية؛

◦ الاستمرار في عملية تحيين الاتفاقيات والعقود المبرمة مع المستغلين الكبار للمصنفات الأدبية والفنية ومنها :

- المؤسسات العمومية للسمعي البصري؛

- الإذاعات الخاصة؛

- المهرجانات؛

- شركات الاتصالات ؛

- المجموعات الفندقية؛
- الهيئات المهنية (مجال المقاهي...)
♦ مجال التوزيع :

منذ إحداث المكتب سنة 1965 تم لأول مرة القيام بعملية التوزيع في مجال الموسيقى بمصالح المكتب وتحت إشراف أطره ومستخدميه وذلك ابتداء من شهر أكتوبر 2016. وتمكن المكتب من القيام بهذه العملية بعد الانتهاء من وضع البرنامج المعلوماتي (Wipocos) بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار برنامج التعاون الذي أبرم معها منذ سنة 2012 والذي تضمن عدة محاور من بينها منح المكتب النظام المعلوماتي الجديد المشار إليه والذي مكنه من الاستغناء عن خدمات الشركة الفرنسية للمبدعين والملحنين الموسيقيين SACEM التي كانت تدبر هذه العملية منذ أكثر من خمسين سنة.

ومن شأن هذا النظام المعلوماتي الجديد أن يوفر الشروط المثلى للشفافية ويضمن الحقوق لفائدة جميع المؤلفين :

◦ ضبط المعلومات المتعلقة باستغلال المصنفات المحمية من طرف مستعملي هذه المصنفات والتعرف عليها في قاعدة البيانات؛
◦ الشفافية في التوزيعات التي تتم طبقا لما تم استغلاله بالنسبة لكل مصنف وبالنسبة لكل عضو منخرط بالمكتب؛
◦ تمكين المنخرط من الاطلاع على لائحة مصنفاته الأدبية و الفنية المحمية والمصرح بها لدى مصالح المكتب التي تم استغلالها، ومجموع المدة الزمنية التي تم من خلالها استغلال كل مصنف؛

وقد مكن هذا التوزيع الأخير من تسجيل عدة ملاحظات منها :

* تكوين قاعدة بيانات للمؤلفين بمختلف أصنافهم حيث وصل عددهم إلى أكثر من 34767 مصنف والعملية لازالت مستمرة؛

* تكوين قاعدة بيانات عن المصنفات الأدبية والفنية المحمية حيث وصل عددها إلى أكثر من 34 767 مصنف والعملية لازالت مستمرة؛

مجال الموسيقى

السنة	المبلغ الموزع بالدرهم	عدد المستفيدين
2016	624,15 016 4	448 1

مجال المسرح

السنة	المبلغ الموزع	عدد المستفيدين
2016	329,41 588	46

السنة	المبلغ الموزع	عدد المستفيدين
2016	959,00 380	58

مجال الأدب

◆ عملية افتتاح المكتب :

- * تم التعاقد مع مكتب محاسباتي « Fidecom » لفحص وضبط كل العمليات المحاسبية للمكتب برسم سنوات 2010-2011
- * تم التعاقد مع مكتب محاسباتي « IDCGROUP » لضبط كل العمليات المحاسبية للمكتب برسم سنوات 2012-2013 - 2014 - 2015.

* كما تم خلال هذه السنة صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات في إطار عملية التدقيق والفحص لعمل المكتب برسم السنوات الأخيرة وإلى حدود سنة 2014.

◆ الموقع الإلكتروني للمكتب bmda.org.ma

نظرا لأهمية ودور الموقع الإلكتروني في توفير الخدمات والجواب على مجموعة من التساؤلات لفائدة المنخرطين وغير المنخرطين داخل الوطن أو خارجه، كان من الضروري تحيين الموقع الإلكتروني للمكتب ليستجيب لجميع طلباتهم حيث تم تعزيزه بنظام معلوماتي يوضع رهن إشارة المنخرطين أو الذين يرغبون في الانخراط بالمكتب لتقديم التصريح بمصنفاتهم الأدبية والفنية عبر البوابة الإلكترونية للمكتب.

إذ سيتوفر كل منخرط بالمكتب على حسابه الخاص يمكنه من الاطلاع مباشرة على مجموعة من المعطيات تهمة شخصيا ومنها : عدد مصنفاته، ونوعية المصنفات، وتاريخ التصريح بها لدى المكتب، ومعلومات أخرى تتعلق بمستحقته من التوزيعات وكذا لائحة مستغلي مصنفاته، بالإضافة إلى التواصل مع جميع مصالح المكتب دون ما الحاجة إلى التنقل.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

لأ توجد لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية جمعية للإدارة الجامعية
الجهة المسؤولة : وزارة الثقافة والشباب والرياضة - إدارة الثقافة

الجمهورية اليمنية

لا يوجد لدى الجمهورية اليمنية جمعية للإدارة الجامعية

الجهة المسؤولة : وزارة الثقافة